

## وزارة الصحة

### قرار وزاري

رقم ٢٧/٢٠١٤

#### بتحديد رسوم خدمات الحجر الصحي

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٨ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة ،  
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٩١/٥٠ بتحديد رسوم خدمات الحجر الصحي ،  
وإلى موافقة وزارة المالية رقم مالية - ت ( ٧٥٣٤ ) م.ت.د.٦/٣/٦٩٥ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يتم تحديد رسوم خدمات الحجر الصحي التي تقدمها وزارة الصحة على النحو الآتي :

م	خدمات الحجر الصحي	الرسوم
١	معاينة الباخرة وتفتيشها من الناحية الصحية والتأكد من خلوها من الآفات وخلو الطاقم من الأمراض	٥٠.ر.ع
٢	معاينة اللنش وتفتيشه من الناحية الصحية والتأكد من خلوه من الآفات وخلو الطاقم من الأمراض	٣٠.ر.ع
٣	توصيل ومرافقة مريض إلى المستشفى للشخص الأول	٣٠.ر.ع
٤	توصيل ومرافقة مريض إلى المستشفى للشخص الثاني	١٥.ر.ع
٥	توصيل ومرافقة مريض آخر على نفس الباخرة	١٠.ر.ع
٦	شهادة إفراج عن مادة غذائية	٥.ر.ع

### المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٩١/٥٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٨ / ٥ / ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٠ / ٣ / ٢٠١٤ م

الدكتور / أحمد بن محمد بن عبيد السعيد

وزير الصحة